mroftalp htehaB ni knil muideM

شرح الرسالة للإمام الشافعي)40(| الشيخ يوسف الغفيص

يوسف الغفيص

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله واصحابه اجمعين اما بعد فينعقد هذا المجلس بشرح رسالة الامام محمد بن ادريس الشافعي رحمه الله في الخامس والعشرين - 00:00:00

من الشهر السادس من سنة ثمان وثلاثين واربع مئة والف من الهجرة النبوية الشريفة على صاحبها الصلاة والسلام بالمسجد النبوي الشريف مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وكنا اتينا على كلام الامام الشافعي - 00:00:23

الذي اجمله وسيأتي فيما بعد في كلامه على تفصيله في دليل الاجماع وتبين مما سبق ان الشافعي رتب الادلة بذكر دليل الكتاب وبنى في كلامه رحمه الله ان بيان القرآن جاء على ثلاث درجات - 00:00:47

وذكر دليل السنة وبين صلة هذا الدليل بدليل الكتاب وقد بين انه لا ينفك عن دليل الكتاب على الاطلاق بل له معه نوع اتصال وان كان هذا الاتصال له رتب متنوعة - 00:01:12

كما سبق الاشارة اليه وذكر كلام الامام الشافعي في دليل القياس وما استدل به رحمه الله على ثبوت هذا الدليل وعلى معناه ثم ذكر الشافعي بعد ذلك الاجماع واجمل القول فيه لانه سيفصله فيما بعد - 00:01:31

ولكن بان في كلامه ان الادلة هي الكتاب والسنة والاجماع والقياس فهذا هو المقام الذي انتهى اليه الشافعي في التسمية واما بقية الادلة فله كلام فيها سيأتي. نعم بسم الله الرحمن الرحيم - 00:01:55

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين قال الامام رحمه الله ومن جماع علم كتاب الله - 00:02:16

العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب. والمعرفة بناسخ كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب. والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والفرد في تنزيله - 00:02:33

والادب والارشاد والاباحة والمعرفة بالموضع الذي وضع الله به نبيه من الابانة عنه فيما احكم فرضه في كتابه وبينه على لسان نبيه وما اراد بجميع فرائضه ومن اراد اكل خلقه ام بعضهم دون بعض وما افترض على الناس من طاعته والانتهاء الى امره - 00:02:52

نعم بعد ما بين الشافعي جمل الادلة بين بعد ذلك ما هو من تقريرها قال ومن جماع علم كتاب الله العلم بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب هذا علم محكم - 00:03:15

وقد بين الله جل وعلا ان القرآن نزل بلسان عربي انا جعلناه قرآنا عربيا وبين الله جل وعلا ان حكمته اقتضت انه ما من نبي بعث الا بعثه الله بلسان قومه - 00:03:35

وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم ثم جعل الله سبحانه وتعالى هذه الرسالة وهي رسالة محمد عليه الصلاة والسلام بلسان عربي مبين ما هو من صميم العرب وهو افصح العرب واشرف العرب - 00:03:53

بل هو سيد ولد ادم عليه الصلاة والسلام فان اباه اسماعيل اخذ العربية من العرب ثم صارت العربية في بني إسماعيل بعد ذلك وصار نبينا صلى الله عليه وسلم هو خير هذه - 00:04:13

اه هو خير من تكلم بهذا اللسان واعطاه الله جل وعلا فوق ذلك ما هو من الاختصاص وانه اوتي عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم ونزل عليه القرآن بلسان العرب وفي كلام الشافعي رحمه الله - 00:04:31

في قوله بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب لان ثمة بعض الكلمات المفردة تكلم عليها بعض اهل التفسير واضافوها الى بعض

اللغات وهذا رأي لطوائف من او لجماعة من اهل التفسير - 00:04:51
بل ولبعض اهل اللغة وطريقة الشافعي وجماعة من اهل العلم والتفسير والعربية يقولون في نتيجتها بان كل ما في القرآن من الكلمات فهي كلمات عربية وقد بين الشافعي رحمه الله ما يدفع الاشتباه - 00:05:13
عن هذه النتيجة التي انتهى اليها قال بان العلم بالاحاطة بلسان العرب يقول هو لا يصير لاحدهم ولا لاحاد الناظرين في لغتهم اي من العلماء الذين اكتسبوا الدراسة للغة العرب ممن جاءوا بعد - 00:05:33
فصاحت اللغة وقال الشافعي كما سيأتي في رسالته وفي غيرها من كلامه قال بان لغة العرب لا يجمعها الا نبي لا يجمعها الا نبي. فمن ادعى ان هذه الكلمة ليست من كلام العرب - 00:05:53
فان هذه الدعوة انما يقدر او تقدر صحتها اذا قدر احاطته بلغة العرب اذا قيل بان هذه الكلمة ليست من كلام العرب فان هذا من حيث المنطق وقواعد علم النظر مبني على مقدمة - 00:06:10
وهو الاحاطة بلغة العرب والمعرفة بها والمعرفة بها فان قيل فان علماء العربية لما جمعوا كلام العرب لم يجمعوا منه هذه الكلمة قيل وهذا اشكال في طريقة ترتيب العربية فان القرآن الذي هو كلام الله - 00:06:30
يعلم بعلم الله بما اعلم الله سبحانه وتعالى وابانا الله في كتابه انه نزل بلسان عربي مبين وهذه الحقيقة الشاهدة والحقيقة العلمية لا ترد من جهة تحقيقها الى احاد شعر العرب - 00:06:53
او الى احاد كلام العرب فان البلاغة التي في كتاب الله لا يصل اليها شعر الشعراء فيصل اليها شعر الشعراء ولا بلاغة الخطباء ولا كلام المتكلمين واذا كان كلام الرسول صلى الله عليه واله وسلم - 00:07:13
لا يصل الى بلاغته والى بيانه والى فصاحته كبار الفصحاء من العرب من شعرائهم وخطبائهم حتى ان ظماد كما في حديث عبد الله ابن عباس لما سمع كلمات من مقدمات كلمات رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:07:34
فيما يعرف عند الفقهاء بخطبة الحاجة انما قال بعد ذلك يعني ضمادا رضي الله تعالى عنه قال يا محمد لقد سمعت قول الكهنة وقول السحرة وقول الشعراء فما سمعت مثل كلماتك هؤلاء - 00:07:55
فان الكلام انما قوته ليس في رصفه وحده وانما تصوير الكلام ورصف الكلام وسماع الكلام ولسانيات الكلام هذه رتبة ولكن ثمة رتبة بالغة لا يصير اليها العرب ولا غير العرب وهي المعاني التي تحملها هذه اللسانيات - 00:08:13
وهذه المفردات او هذه الحروف والكلمات فالمعاني هي التي تحمل الكلام ولذلك لما كان القرآن فيه العلم الالهي فيه الخبر عن الله وافعاله وصفاته وفيه الخبر عن الانبياء وفيه الخبر عن التشريع - 00:08:42
وفيه الامر والنهي وفيه الحكم والمقاصد وفيه الاخلاق وفيه العبرة وفيه ما لا يجمعه جامع من المعاني هذه المعاني الرفيعة البليغة لا يجمعها احد من اهل اللسان ولا يقدر عليها احد من اهل اللسان - 00:09:03
لانها من عند الله سبحانه وتعالى فاذا قيل الكلام فالكلام ليس هو الحرف المجرد وانما هو الدال على المعنى ولما كان المعنى هو جوهر الكلام ومقصوده فانه هو الذي تزين به - 00:09:24
طريقة ترتيب الكلام ولهذا كانت خطب العرب او كان العرب في جاهليتهم ابلغ ما في كلامهم اما الشعر واما الخطابة وكانوا في الخطابة لا يستعملون التصوير والتخييل بل انما يكون الواحد منهم بليغا في خطبته - 00:09:42
اذا حقق المعاني المسلمة عندهم فمن اتى على المعاني المسلمة في خطبته وقررها على وجه يناسب النفوس السامعة والنفوس المتلقية صار هذا هو محقق لبلاغته واما الشعر الذي تفاخروا به - 00:10:04
بل وفاخروا به غيرهم من الامم فهو مبني على التخييل فهو مبني على التخويل والا فهو من حيث المعاني معانيه بسيطة وانت اذا جئت الى اقوى شعر العرب الجاهليين وهي المعلقات التي اشتهرت في شعر العرب - 00:10:27
وابلغها عند اكثر اهل الشعر والادب هي معلقة امرئ القيس وجدت ان هذه المعلقة من جهة المعاني معانيها من بسيط المعاني وهو يتحدث عن شأنه وصحبه ويتحدث عن ناقته ورحلته ويتحدث عن خيله - 00:10:48

وركابه وعن سفره وعن جسارته وعن احواله. وهذه المعاني من حيث هي لو جردت في سياق وسميت لما كان لها ذلك الشأن ولكنه لما اتى بها على درجة من التصوير - 00:11:11

فلما وصف خيله قال مكرم مفر مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من علي فلما اتى على هذه الدرجة من التصوير بان له مقامه في كلامه وهكذا الشعر مقدماته حتى عند الامم الاخرى - 00:11:29

مقدماته يغلب فيها التخييل والتصوير ولهذا النفوس العلمية لا تستكينوا للشعر حتى ان النبي صلى الله عليه وسلم من شرف مقام نبوته قال الله جل وعلا في شأنه وما علمناه الشعر - 00:11:48

ثم جاءت جملة بعدها في كتاب الله وهي قوله وما وما علمناه الشعر وما ينبغي له لان الشعر انما رتبته العالية في تصويره وتصويره لا يستغني المصور في تصويره عن التخييل - 00:12:08

ولهذا لما ذكر الله امر الشعراء في كتابه قال سبحانه والشعراء يتبعهم الغاوون لانه عن الشعر لا يبنى على المقدمات العلمية ولهذا النفوس العلمية لا تستكين للشعر النفوس العلمية بمعنى ليست لا تستكين له بمعنى لا تسمعه - 00:12:28

وليس انها لا تستحسنه فقد سمعه رسول الله عليه الصلاة والسلام واستحسن من شعرهم ما استحسن لكنها لا تستكين اي لا تركن الى الشعر لا تركنوا الى الشعر وحتى ما كان مستحسنا عند رسول الله - 00:12:51

عليه الصلاة والسلام من شعرهم انما كان فاضل المعاني ولم يكن عليه الصلاة والسلام ينظر الى شعرهم بما نظروا اليه من جمال التصوير وانما نظر عليه الصلاة والسلام الى ما وقع في كلام بعض شعرائهم من الحكمة - 00:13:10

كقول طرفة ابن العبد ستبدي لك الايام ما كنت جاهلا ويأتيك بالاخبار من لم تزودي فهذا فيه حكمة ولم يذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وجه من الشعر التي تفاخرت بها العرب في جمال تصويرها - 00:13:29

والمقصود ان معيار لغة العرب لما نزل القرآن هو القرآن نفسه وبه يعرف مقام اللغة واليه يرد علم اللغة فما وقع في كتاب الله سبحانه وتعالى هو من صريح لغة العرب - 00:13:49

وهو من صميمها ولا يصح بعد ذلك ان تقاس اللغة بشعر الشعراء ثم ينظر في كتاب الله على مقدمات مبنية على تلك المعاني او الكلمات من شعر العرب حتى يقال ان هذه اللفظة سمعت او لم - 00:14:06

تسمع فان اللغة لم تروى بالتواتر باعتبار احدها وانما نقلت جملة وهي سماعية باعتبار اخذها وهذا هو الاصل في جميع اللغات انها تتلقى لكن هذه اللغة لما نزل القرآن ابان امرها - 00:14:26

وحفظ برهانها وحفظ قوامها وحفظ سياقها ولذلك هو حجتها الاولى القرآن هو حجة اللغة الاولى فبه تعرف لغة العرب وفيه من الجمل والسياق والتراكيب ما لا يستطيعه شاعر او وخطيب - 00:14:44

وقد قال الله في كتابه برهانا مبينا قل لئن اجتمعت الانس والجن على ان يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا لا يأتون بمثله لا في بيانه - 00:15:03

ولا في خبره ولا في تشريعه الى غير ذلك فهذا النفي نفي في سائر الا وجه لانه من عند الله سبحانه وتعالى فاذا كلمة الشافعي رحمه الله هنا تقرر معنى هذا المعنى هو ان كل ما في القرآن انما جاء بلسان - 00:15:19

العرب واذا كانت بعض قبائل العرب لا تعرف هذه الكلمة فليس هذا يعني ان اللغة بسائر من تكلم بها لا تعرف هذه الكلمة. واما ان هذه الكلمة قد قيلت في لغة اخرى فهذا الاشتراك - 00:15:40

وفي اللغات معروف وذلك لان بعظ اللغات تكون اصولها واحدة ثم تفرعت فتصير بعض الكلمات فيها درجة من الامالة من لغة الى اخرى والا اصل الكلمة يكون واحدا. هذا على كل حال منهج - 00:15:58

قاله جماعة ومنهم الشافعي رحمه الله وله مقدمات معتبرة ومن اخص مقدماته ان الله اخبر في كتابه في مواضع من كتاب الله ان القرآن نزل بلسان عربي مبين وهذا لا يستثنى منه شيء ومن ادعى الاستثناء - 00:16:16

فان الاستثناء مبني على العلم بجميع اللغة ثم بعد ذلك هذه الكلمة ليست داخلة فيها واذا قدر هذا العلم فانه او يرد عليه سؤال اخر

وهذا العلم من اين معيار جمعه اهو شعرهم وخطابتهم؟ ام القرآن هو المعيار الاول له - 00:16:35
اذا قلت ان القرآن هو المعيار الاول له اعاد الدليل مستدلا به هذا الدليل مستدلا به وكيف يصح لك ان تقول هذه الكلمة من صميم كلام العرب لان طرفه او لان الحارث ابن حل - 00:16:55
قالها في شعره ثم اذا وردت في القرآن قلت انها ليست من كلام العرب حتى يقولها عبيد ابن الابرص او الحارث ابن حلزه هذا الذي كان الشافعي يريد ايش؟ يريد اغلاقه يريد ايش؟ يريد اغلاقه. وقال في كلام له بان لغة العرب لا يجمعها الا نبي - 00:17:11
نعم قال رحمه الله ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال لان هذا في مقدمته ثم قال والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه النسخ وارد في كلام الله جل وعلا وبينه الله في كتابه ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 00:17:32
والنسخ مجمع على ثبوته عند ائمة العلم وتكلم فيه بعض المخالفين من النظار على اصول مخالفة بوصول الصحابة والنسخ هو يقع في احكام الشريعة ولا يقع في باب الاخبار فباب الاخبار ليس فيها نسخ وانما مورده في الامر - 00:17:56
والنهي. نعم قال رحمه الله ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال قال رحمه الله والمعرفة بنسخ كتاب الله ومنسوخه والفرظ في تنزيله اي ما كان فرظا ثم قال والادب والارشاد والاباحة - 00:18:17
هنالك ما كان من الادب والارشاد اما الفرض فهو مصطلح له انتظام معروف اليس كذلك؟ واصله في كلام الله وهو من الاسماء الشرعية قبل ان يقع اصطلاحا وهو من الاسماء الشرعية قبل ان يقع اصطلاحا. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس قد فرظ عليكم الحج فحجوا - 00:18:37
وعلى معناه جاء قوله سبحانه وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا. فهو اسم شرعي واستعمل في الاصطلاح ولما استعمل في الاصطلاح صار بين مدارس الفقهاء والاصوليين اختلاف - 00:19:03
اه او اختلاف في تقديره على اي رتبة هو فعند الحنفية انما يكون الفرظ في القطعي واما ما دونه فلا يسمونه فرضا لا يسمونه فرضا. وفي الجملة اسم الفرظ رتبة عالية - 00:19:22
عند جمهور الفقهاء لكن قد يختلفون في حده والمقصود بالفرظ في كلام الشافعي هو ما وجب وهذا احد الطرق في الاستعمال ان كل ما وجب يسمى فرضا ما فرض الله اي ما اوجب الله - 00:19:41
وهذا مستعمل في لسان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما جاء في حديث ابي سعيد في الصحيحين وغيرهما قال فرظ رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمظان فيراد بالفرظ هنا - 00:19:58
ما وجب فما وجب يسمى فرضا لانه على سبيل الجزم والقطع على سبيل الجزم والقطع وتميز حكمه وانضبط ثم قال الشافعي والادب والارشاد قال في تنزيله والادب والارشاد والاباحة العطف باعتبار ما سبق مجرور هنا في كلامه قال والادب - 00:20:14
هل الادب والارشاد اسم شرعي او اصطلاحي هذا من الاسماء التي استعملت في الاصطلاح ولم ينضبط فيها اسم اضطرد في كلام الاصوليين فانهم يسمون الندبة مثلا الندب تقول انه من الاسماء الاصطلاحية التي صار لها انتظام في الجملة - 00:20:40
لكن الادب والارشاد هذا من الاستعمالات التي استعملها كثير من اهل العلم في ابواب الاخلاق واستعملوها في ابواب السلوك وترى ان الشافعي هنا يستعملها في ابواب التشريع وفي تصانيف المحدثين ذكر لذلك كتاب الادب - 00:21:03
ويجعلون للادب احكاما وهي الاداب والاخلاق الشرعية لكن الشافعي هنا يريد بذلك اثر هذا المقام على التشريع يريد بذلك اثر هذا المقام على التشريع فان رسالة الشافعي وهذا يحسن آآ استصحابه - 00:21:24
هذه الرسالة لما كتبها الشافعي رحمه الله الامام الشافعي بدأ تكوينه بمعرفة لغة العرب وصار الى بعض بوادي الحجاز اذ كانت الفصاحة حاضرة وتأسس على سماع لغة العرب على فصاحتها - 00:21:46
وصارت وصار الاكتساب عنده لاحقا وليس مؤسسا اي الاكتساب بالتعلم وانما سمع اللغة على فصاحتها في ابتداء امره رحمه الله ثم صار الى علم اهل الاثر واختص بمالك بعض الزمن - 00:22:13
وصار له اتصال بطريقة الامام ما لك ثم لما توسع فقهه رحمه الله اقبل على طريقة الكوفيين حتى كاد يكون على طريقتهم لكنه قد

استصحب من طريقة اهل الاثر ما استصحب - 00:22:35
وفي ذلك الزمان الذي كان فيه الشافعي رحمه الله لم توجد مدارس الاعيان فلم يكن هنالك مدرسة تسمى مدرسة لفلان او فلان من الاعيان كمالك او ابي حنيفة او حتى من قبل هؤلاء وانما كان هنالك اتجاهان - 00:22:52
انا هنالك اتجاهان اتجاه عرف باهل الرأي واتجاه عرف باهل الاثر وبينهم من الصلة والمصالحة والمقاربة والموافقة ما هو مشهور وان كان عرضت بعض الكلمات من المؤاخذة او المراجعة فزاد بعض المؤرخين والكتاب عليها - 00:23:10
او على اخراجها عن سياقها فهذه ليست عليها او ليس بها الاعتبار وانما الاعتبار ان هذا الاتجاه وذات الاتجاه كلاهما اتجاه معتبر معروف وصاحب الكوفيين وبخاصة اصحاب الامام ابي حنيفة - 00:23:33
ثم صار الى اهل الاثر والى كبار ائمة اهل الاثر في بغداد بعد ان صار الشافعي عالما جليلا فجلس كبار المحدثين ممن هم في رتبته في العلم او لهم وجه من الاختصاص عنه وان كان هو رحمه الله يكون له - 00:23:53
او قد يكون له وجه من الاختصاص عنهم فان العلم يتفاضل باعتبار باعتبار اوجهه فهذا المعنى لما جمع الشافعي هذه الاوجه وعرف من طريقة اهل الظاهر ما عرف ولا سيما ان داوود ابن علي كاد ان يكون من اصحابه - 00:24:13
ثم بعد ذلك زادت طريقته رحمه الله يعني داوود ابن علي الاصبهاني حتى اتصل بهذه حتى صار له هذا الاختصاص وصار له مذهب عرف بمذهب اهل الظاهر فهذا التنوع الذي طاف الشافعي عليه - 00:24:36
ثم استقر بعد ذلك في مذهبه ضمن هذه الرسالة من هذه المشارع التي طاف عليها جملا فاخذ ما تظمنته طريقة اهل الاثر واودعه في هذه الرسالة ولكنه ابان في رسالته انه لابد في فهم الاثر من لغة العرب - 00:24:58
وابانا ما للقياس من القدر كما انه مع اهل القياس ابان ما للاثر من القدر وان القياس لا يركن اليه الى اخره فجاءت رسالته فيها هذا التوجيه وسميت بالرسالة باعتبار ما صار بينه وبين عبدالرحمن - 00:25:23
ابن مهدي رحمه الله من كبار المحدثين فرسالته مظمنة لجملة من هذه المشارع العلمية التي اتى عليها الامام الشافعي رحمه الله الشاهد هنا ان ما يتعلق بالارشاد والادب اراد به الشافعي هنا ان - 00:25:43
مورد الدليل لابد من اعتباره فثمة نصوص وردت على سبيل الفرظ على سبيل الفرظ والتسمية وثمة نصوص وردت على سبيل الادب والارشاد ولهذا ما كان من باب الادب والارشاد يغلب فيه - 00:26:06
يغلب فيه في مقام الامر الاستحباب ويغلب فيه في مقام النهي الكراهة بخلاف ما يقع على سبيل الفرظ فانه يسمى فرضه فاذا اريد بالفرظ ما ميز في الحكم فهو على تمييزه. واذا اريد بالفرظ - 00:26:30
اي ما وجب فهو الواجب بدرجاته وهو الواجب بدرجاته وكانه بهذه الطريقة يقيد ما اتخذه بعض اهل الاثر واتخذه اهل الظاهر على وجه ابلغ من حمل الامر على الوجوب في موارد الارشاد - 00:26:53
لانه اعني الامر كما هو معروف في علم الاصول قد احتمل ايراد بالامر من حيث التجرد الوجوب او الاستحباب وهذه مسألة بحثها علماء الاصول كثيرا وهي الامر المجرد هل يراد به او هل الاصل فيه الوجوب؟ ام الاصل فيه - 00:27:19
الاستحباب ام الاصل فيه شيء اخر وذكروا فيها مذاهب شتى وانما يقال انها مذاهب شتى باعتبار كثرتها فان بعض اهل الاصول عد في هذه المسألة خمسة عشر مذهبا بعض الاصوليين - 00:27:49
ذكر في هذه المسألة خمسة عشر مذهبا وهي الامر المجرد للشريعة هل يحمل على الوجوب من حيث الاصل ام لا ام على الاستحباب الى غير ذلك وعامة هؤلاء يجزمون بانه لا يستقر على وجه - 00:28:10
لانه لا يستقر على وجه واطلق لجمهور الاصوليين ويضاف احيانا لجمهور الفقهاء وكأن الثاني فيه نظر والله اعلم ان الاصل في الامر الوجوب وهذه المقدمة من حيث هي من حيث النتائج - 00:28:30
قد تكون مقدمة لفظية قد تكون مقدمة لفظية لان اصل المسألة وهي الامر المجرد في الشريعة عليه سؤال من جهة فرض تقديره وعلى فرض عدم تقديره لا يقع السؤال على المسألة من اصلها - 00:28:55

بمعنى هل في الشريعة امر مجرد حتى نقول اذا جاء الامر المجرد فعلى اي وجه نحمله او يقال ان السياق لا بد ان يميز الوجه فاذا كان السياق يميز الوجه - 00:29:18

لم يقدر الامر المجرد ولذلك قيل في المجلس الذي سبق بان التشريع يتعلق بالصفة ويتعلق بالشروط ويتعلق بالقواعد في القواعد تسوق الحكم اهو اذا كان امرا للوجوب؟ ام للاستحباب وهذا ما يشير اليه الشافعي في كلمة الارشاد - 00:29:35

فان الارشاد يصرف العمر في بعظ مقاماته عن الوجوب الى الاستحباب وهذا الصرف صرف في الذهن والتصور والا هو في نفس الامر ليس صرفا لان الامر من عند الله انما يقع على وجه واحد - 00:30:02

ولا يصرفه صارف وانما الصرف على هذا التقدير هو النسخ الذي يثبت فيه الحكم ثم ايش ثم ماذا؟ ثم يرفع هذا الحكم فهذا هو الذي يسمى صرفا ونسخا هو الذي يسمى صرفا - 00:30:22

ونسخن والتخصيص قد يقاربه والتخصيص قد يقاربه ولهذا صار بعض الصحابة يسمي ما سماه الاصوليين او ما سماه الاصوليون يسميه مسخا وهو عند الاصوليين التخصيص فاذا كان كذلك اذا كان كذلك - 00:30:42

فيقال الارشاد قد يكون مما يعرف به ان الامر للاستحباب او ان النهي للكراهة وسيأتي ان شاء الله تفصيل لذلك في مقام الامر والنهي. نعم قال رحمه الله ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوالي على طاعته ولو بقيت بقي اسم الاباحة؟ قال والاباحة باعتبار - 00:31:07

ان الاباحة حكم شرعي فان الاحكام الشرعية خمسة الواجب او الوجوب والاستحباب والتحريم والكراهة والاباحة والاباحة من الاحكام الشرعية وتكلم بعض النظار انها حكم عقلي وليست حكما شرعيا وتكلم بعض الاصوليين في الاباحة من جهة - 00:31:32

وجه التكليف فيها لما سموا الاحكام الخمسة الاحكام التكليفية وقالوا انه لا تكليف فيها فكيف تكون من الاحكام التكليفية وهذا السؤال على الاباحة اين وجه التكليف فيها؟ هو موجبه اسم التكليف - 00:32:03

وموجبه الاصطلاح ولم توجبه الشريعة على هذا الاسم بمعنى ان تسمية الاحكام الخمسة بمجموعها الاحكام التكليفية هو الذي اثار هذا السؤال عند النظار ولو عدل عن التسمية الى تسمية مناسبة - 00:32:22

والى تسمية محكمة لما ورد هذا السؤال فاذا سميناها الاحكام التشريعية او الشرعية ما ورد هذا السؤال اليس كذلك وانما قالوا التكليفية ليميزوها عن الحكم الوضعي الذي يقولون لا تكليف فيه - 00:32:41

لكن صار مراجعوهم عن النظار ينظرون الى الاباحة ويقولون هي مستوية الطرفين فاين التكليف فيها وبعضهم سلسل هذا السؤال على المستحب وبعضهم سلسل هذا السؤال على المكروه لانه لا يؤاخذ بفعله - 00:33:00

وبعضهم سلسل هذا السؤال على الواجب عند العجز عنه وهذا كله فرغ عن تسمية لم تكن محكمة في ذاتها ولا نقول انها غلط لكنها ليست محكمة وانما كنتيجة الاباحة حكم - 00:33:20

شرعي بصريح الكتاب والسنة قال الله جل ذكره يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب - 00:33:35

وفي حديث عياض ابن حمار المجاشع في صحيح مسلم وغيره قال الله جل وعلا كل مال نحلته عبدا حلال الاباحة حكم من احكام الله جل وعلا ولكن احكام الله اما ان تكون بالتسمية المعينة - 00:33:58

واما ان تكون بالتسمية الكلية وقد اباح الله جل وعلا لنا ما خلق من الطيبات وصار الاصل في الاعيان الاباحة والاصل في الاطعمة الاباحة فلا يلزم ان الحكم يرد على كل معين وانما - 00:34:16

الحكم اما ان يقع كليا واما ان يقع مفصلا جزئيا ولا يخرج شيء مما يقع للمكلفين الا وفيه حكم لله سبحانه وتعالى نعم قال رحمه الله ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوالي على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ - 00:34:36

ازدياد من نوافل الفضل فالواجب على العالمين ان الا يقولوا الا من حيث علموا. وقد تكلم في العلم من لو امسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان امساك اولى به واقرب من واقرب من السلامة له ان شاء الله - 00:34:59

فقال فقال منهم قائل ان في القرآن عربيا واعجميا الشافعي رحمه الله ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال لما ذكر ترتيب الادلة ومن لا يميز مرادات الامام الشافعي قد يتوهم - 00:35:17

انه يتحدث عن علم الاصول والتشريع ثم يعرظ له بعظ الوعظ وهذا صحيح اذا فهم الوعظ على درجته الشرعية كما قال الله ولو انهم فعلوا ما يوعظون به ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فالموعظة احد طرق العلم المعتبرة - 00:35:38

لكن فيما بعد قصر امر الموعظة الى معنى ظيق الشاهد هنا في كلام الشافعي ما صلة قوله ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوالي على طاعته المبينة لاجتناب معصيتها وترك الغفلة عن الحظ - 00:36:03

والازدياد من نوافل الفضل ما صلة هذه المعاني بترتيب علم الاصول بترتيب علم الاصول. اراد بذلك رحمه الله ان الوصول الى الاحكام على وجهها الصحيح ولا سيما الاحكام التي يدخلها الاجتهاد - 00:36:25

لان ما لا يدخله الاجتهاد قد استقر بورود الاجماع والنص القاطع به ولكن ما يدخله الاجتهاد في مسائل فروع الشريعة اراد رحمه الله ان يبين ان من طرق العلم بها - 00:36:47

وبيان الاجتهاد المناسب فيها سعة المعرفة بورود الشريعة بمعنى كما انه يقع لك وترى في نظر الباحثين ولا سيما من المعاصرين انهم قد يتتبعون بعض المفردات من الرواية التي فيها حرف زائد فترى ان الحديث - 00:37:04

مخرج في الصحاح والسنن ثم ترى ان بعظ الروايات تفردت بحرف زائد فيقع الالحاح احيانا على البحث على هذا الحرف الذي تردد كثيرا عند اهل الحديث في اعتباره او غلب على كثير منهم القول بشذوذه او اعلاله - 00:37:32

فاذا رجحه مرجح متأخر ظن انه هو المعيار المفصح بحكم المسألة ظن انه هو المعيار المفصح بحكم المسألة وحقه ربما ان يكون شاهدا من شواهدها فان كل ما ثبت من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام لا شك انه شاهد في احكام الشريعة وبه تعرف احكامها - 00:37:53

لكن الشافعية هنا يشير في في بناء الاجتهاد ومعرفة التشريع الى معنى قد ذكر في كلام الله محكما وهو الاعتبار في فهم التشريع بمعنى ان الفقيه والمجتهد بمعنى ان الفقيه المجتهد - 00:38:20

يعتبر بورود الادلة في الشريعة فلا ينظر الى المسألة باعتبارها جزءا منفكا عن غيرها نضرب لذلك مثلا حتى يتضح المقصود اذا اخذت مسألة في الزكاة او في الصلاة او في الحج او في المعاملات المالية او في الجنايات او في الحدود او نحو ذلك - 00:38:40

فاعتبرها بدليلها الخاص ولكن حتى لو بان لك ان الدليل الخاص قد سمى حكمها فانظر الى موردها من باب هذا العلم فاذا نظرتها في باب هذا العلم اما ان يكون الدليل الخاص - 00:39:05

قد وافق هذا الباب فيكون ذلك احكاما في الاجتهاد واذا بان لك ان باب هذا العلم قد خالف ما ظننته او انتهيت اليه او قرأته في اجتهاد سابق لامام سابق - 00:39:27

قال فهو غيره من الائمة فهذا يجعل لك درجة من المراجعة هي ان ما بان لك محكما قد لا يكون في نفس الامر محكما وما بان لك مجزوما به قد يكون في نفس الامر - 00:39:45

ليس ايش؟ ليس كذلك. وهذه طريقة كان الفقهاء قديما يتوسعون فيها حتى اصل لها اصحاب الامام ابي حنيفة اصلا وان كان الشافعي في رسالته هذه لم يرتظ هذا الاصل لانه يظيق العمل بالسنن - 00:40:03

فاصل لها الاحناف لقوة مراعاتهم لها ما تكلموا فيه من ان الخبر الواحد اذا خالف القياس وهذا مرتضى المحدثون اطلاقه مرتضى المحدثون ولا فقهاء المحدثين اطلاقه لكن هذه مسألة بين المحدثين والفقهاء - 00:40:24

ولكن اصلها صحيح حتى عند فقهاء المحدثين والشافعي الذي تكلم عن اغلاق اطلاق الاحناف او اهل الكوفة هو يبين لك هذا وهو اعتبار المسألة بقواعدها وبموارد بابها وان كانت العبارة التي قالها - 00:40:52

بعض ائمة الحنفية لا شك انها عبارة فيها فيها تجوز وحتى صار بعض الفقهاء منهم وممن تفرع على طريقتهم او حاكاها نوع محاكاة حتى قد يقول ذلك بعظ اصحاب احمد - 00:41:16

مع ان الامام احمد لا يجوز هذه الطريقة البتة وترى بعض الفقهاء من اصحاب احمد يقولون مثلا في السلم لبيع السلم يقولون وبيع السلم على خلاف القياس او حديث ابن عباس في السلم جاء على خلاف - 00:41:35

القياس مع ان امامهم الامام احمد بالقطع لا يجوز هذه الطريقة لا يصح ان يقال في سنة بانها جاءت على خلاف القياس وحتى المحققون من الاحناف حتى المحققون من الاحناف لهم تقييد على هذه الطريقة - 00:41:53

الشاهد انك لا تقول بان الادلة تعتبر بموافقة القياس هذه مقدمة فيها مجازفة علمية لان الادلة هي الحاكمة على القياس وان كان بعض محقق الحنفية ارادوا بالقياس المحكم من القواعد التي ترد لها الفروع فيكون القياس هنا اشبه ما يكون بتخريب - 00:42:12

يجي الفرعي على الاصل لكن الشافعي هنا يشير الى معنى في الفقه المعاصر يفوت كثيرا وهو كما انك تنظر في الدليل المفصل لعين المسألة فانظر الى دليلي بابها فمثلا اذا اخذنا باحكام الزكاة - 00:42:36

مسألة من مسائلها وهي حلي النساء المعد للاستعمال. او الذي تستعمله المرأة فانك تنظر هذه المسألة في النظر في مفصل دليلها اي الادلة المفصلة التي وردت في حلي النساء فليس في كتاب الله دليل مفصل في ذلك - 00:43:04

وانما في كتاب الله امر الذهب والفضة كما في قوله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله. لكن جاء في السنن في حديث ام سلمة وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - 00:43:26

وغير ذلك واخص ما في الباب هذا الحديث وهو حديث عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده فهذا بحث في مفصل الدليل واذا انتهت النتيجة فيه على هذا القول الذي قاله ابو حنيفة - 00:43:42

بان حلي النساء فيه زكاة او على القول الذي قاله مالك والشافعي واحمد بانه لا زكاة فيه فمن حيث المنهج الذي يشير له الشافعي هنا اعرض المسألة بعد عرضها على مفصل الدليل - 00:44:00

اعرض هذه النتيجة التي فهمتها من مفصل الدليل وهذا هو المقصود والا لو تحقق عنا ما وصلت اليه هو ما قضى به مفصل الدليل فقط على انه سيوافق قواعد الدليل - 00:44:17

لكن لفحص الاجتهاد لفحص ايش الاجساد اعرض هذا الحكم المفصل على قاعدة الباب في هذا الحكم فتجد ان قاعدة الباب ان ما يستعمله الانسان قد استقر في الشريعة انه لا زكاة - 00:44:34

لا زكاة فيه واصله في حديث ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وهذا مجمع عليه في الجملة فهذا الفرع اذا رددناه الى هذا الاصل من حيث الاقتضاء يكون - 00:44:55

لا زكاة عليه اليس كذلك فهذا مما يوازن لك درجة الاجتهاد ولذلك من غريب المسائل هنا انهم يقولون بان في عند الاحناف بان حلي النساء فيه زكاة ويقولون ان هذا موافق للقياس - 00:45:14

ويريدون بموافقة القياس ان الاصل في الذهب ان الاصل في الذهب الزكاة ويمكن ان يقال بانه يخالف القياس باعتبار ان الاصل فيما يستعمله الانسان انه لا زكاة فيه. ولذلك تكون النتيجة هنا - 00:45:37

انه لا بد من عرظ المسألة على مفصل دليلها وعلى قاعدة بابها وهذا ابلغ في الاجتهاد وهو الذي كان الائمة رحمهم الله يفعلونه ولذلك يعرفون بقواعد الباب صرف الامر عن الوجوب الى ايش - 00:45:58

الى الاستحباب اذا عبرنا بكلمة الصرف او بعبارة ادق يعرفون بقواعد الباب حمل الامر اهو على الوجوب ام على ام على الاستحباب؟ نعم قال رحمه الله فقال منهم قائل ان في القرآن عربيا واعجميا - 00:46:21

والقرآن يدل على ان ليس من كتاب الله شيء الا بلسان العرب. هذه الدعوة التي تكلم عنها طائفة وهم ليسوا قليلا بل جملة من علماء التفسير علماء اللغة وغيرهم وترى ان الشافعي هنا يحاور ويراجع في دفعها. نعم - 00:46:40

ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليدا له وتركا للمسألة له عن حجته. ومسألة غيره ممن خالفه وبالتقليد اغفل من اغفل منهم والله يغفر لنا ولهم ولعل من قال ان في القرآن غير لسان العرب. وقبل ذلك منه ذهب الى ان من الى ان من القرآن خاصا يجهل - 00:47:02

بعضهم بعض العرب ولسان العرب اوسع الالسنة مذهبا. واكثرها الفاظا. نعم هذا تقرير الشافعي في نظره للغة بان هذا العرب او احاد شعراء العرب من قال انهم يعرفون جميع مفردات - 00:47:28

العرب ولذلك بعظ الشعراء من شعراء العرب الذين طافوا بوادي واقاليم جزيرة العرب بالذاك نجد ان عندهم من الكلمات التي لم تكن معروفة في بعض اجزاء جزيرة العرب ولذلك امرؤ القيس باعتباره اتى جنوب الجزيرة وشرقها وغربها - 00:47:46

فاذا قرأت شعره فانه وصف شرق جزيرة العرب ووصف جنوبها ووصف شمالها وخرج عن شمالها حتى دخل بلاد الشام الى اخره وذكر معالم يدلك انه طاف هذه الموارد من اقاليم بلاد العرب والتقى اهلها وتكلم معهم - 00:48:10

وهم اهل لغة واحدة لكن يقع عندهم من بعض الكلمات ما ليست من كلمات غيرهم. نعم قال وكثر سيرته في تطوافه بجزيرة العرب في قصيدته التي هي من اواخر شعره التي ابتدأها بقوله فما لك شوق - 00:48:35

بعد ما كان اقصرا وحلت سليمة بطن قوم فعرعر فانه ذكر فيها كيف اتى الى بيشة التي لا تزال باسمها الى الان وكيف اتى منطقة الاحساء وكيف رأى نخيل النخيل في تلك المنطقة وكيف ذكر ما بين اهلها من التعاند او الخصومة على بعض - 00:48:53

لنخيلها وما الى ذلك وذكر بعد ذلك دخوله الى بلاد الشام ولذلك سيصير في شعره من كلمات يقولون عنها في العربية بان هذه من كلمات اهل اليمن مثلا او يقولون بانها من كلمات - 00:49:16

جنوب جزيرة العرب لم تكن معروفة في شمال جزيرة العرب او في بعض بواديها وهكذا فالشافعي هنا يقرر هذه النتيجة وهو ان لسان العرب لا يجمعه شاعر او خطيب او واحد حتى قال في اخر كلامه بانه لا يجمعه الا نبي. نعم - 00:49:33

قال رحمه الله ولا نعلمه يحيط العرب ولسان العرب ولسان العرب اوسع الالسنة مذهبا واكثرها الفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع علمه انسان غير نبي. نعم يقول لا يحيط بلسان العرب الا نبي - 00:49:53

ويقول الشافعي رحمه الله وبالتقليد اغفل من اغفل منهم الشافعي حرف بذكائه واشاراته في رسالته ولهذا ذكرت في المجلس الاول الشهر الماضي بان هذه الرسالة تضمنت جملة من الاشارات والتنبيهات - 00:50:10

وان كان مصطلح الاشارات والتنبيهات اه استعمله غيره على معنى اخر يبعد عن ذلك ابن سينا مثلا في كتابه الاشارات والتنبيهات لكن فيها اشارات وتنبيهات ما صلة مسألة التقليد هنا - 00:50:34

ما صلة مسألة التقليد هنا كأن الشافعي يشير رحمه الله الى معنى شريف وهو ان من قال بان لغة العرب فيها ما ليس من كلام العرب انما هذا التوارد في بعض الكتب او في بعض الاراء - 00:50:50

هو توارد بالتقليد وليس هذا العدد الذين قالوا به بنوه على مقدمات علمية مفصحة فان غاية ما يسببون به ان يسموا بعض المفردات من الكلمات ثم يقولون وهذا لم يرد في كلام العرب - 00:51:09

ويقصدون بكلام العرب ماذا؟ ما نقل اليس كذلك واحاديث العرب وكلام العرب لم تنقل الذي نقل هو شعر العرب وخطب العرب وبعض سياقات كلام العرب وليس كل ما تكلم به العرب - 00:51:27

بجميع اوجههم ولهجاتهم قد حفظته الكتب بعد ذلك ولذلك قلنا ان برهان اللغة حقا هو ماذا هو القرآن الذي قطع كل شبهة على هذه اللغة ولذلك لا يوجد لغة لها قوام - 00:51:43

ولها استقرار ولها انتظام تام اليوم والى قيام الساعة كما يوجد للغة العرب فصار لها بعد نزول القرآن من الصفة والكمال ما ليس لاي لغة من لغات بني ادم وهنا انما قال الشافعي بالتقليد - 00:52:02

من اغفل؟ اذا المسألة فيها ايش تقليد صاحبه غفلة غفلة عن ماذا؟ غفلة عن المقدمة العلمية الظرورية عن المقدمة العلمية الظرورية كانه يقول لك بان هذا الترتيب من حيث المنطق العلمي - 00:52:20

ترتيب لا يصح وانما ينقله من ينقله ايش تقليدا وتقليد فيه مادة من الغفلة وهذا من تحرز الشافعي لان التقليد قد يقع على وجه من العلم فيكون من التقليد الممدوح - 00:52:38

لان اسم التقليد ليس ممدوحا على اطلاقه وليس مذموما على اطلاقه فاذا وصف فبان وصفه على وجه مناسب صار ممدوحا واذا

وصف فبان وصفه على وجه غير مناسب لم يكن - 00:52:57
ممدوحا وهذا من هذه الاشارة من الشافعي حري بطالب العلم ان يتفطن لها في امثلة كثيرة فانه شاع في المتأخرين ذم التقليد واذا نظرت في المقدمات اذا نظرت في المقدمات لم تجد ان التقليد من حيث هو - 00:53:14
يكون ايش مذموما فان التقليد قد يسمى على وجه الاتباع قد يسمى على وجه الاتباع ومعرفة الدليل بل قد يسمى على وجه الاخذ بالقول من غير معرفة الدليل من غير معرفة الدليل ويكون ايش - 00:53:37
ويكون محمودا قد يكون التقليد من الاتباع لمن سبق ويكون المقلد عارفا بدليله فيكون محمودا وهذا وجه بين بل قد يقع التقليد محمودا ممن يأخذ بالحكم ولو لم يكن عارفا - 00:53:58
بدليله وهذا في شأن العامة الذين قال الله فيهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فان العامي يأخذ الحكم ولا يلزمه ان يعرف وفصل الادلة ومع ذلك تقليده هذا تقليد - 00:54:18
حسن اليس كذلك ومشروع بل قد يكون في حقه قد يكون في حقه واجبا وقد يسمى العمل بالقول مع ترك الدليل او مع ان القول يخالف الدليل عند عارف بالدليل - 00:54:38
قد يسمى تقليدا فاذا سمي هذا تقليدا قيل هذا تقليد مذموم ولكن اذا نظرت من حيث الوقوع فهل الغالب من حيث الوقوع في شأن المسلمين منذ عصر الصحابة الى اليوم هو التقليد - 00:54:56
على هذا او على هذا هذا يختلف باختلاف الموارد وهناك التقليد في البدع وهو كثير ويتوارد عليه فئام من الناس يقلدون متبوعين في بدع وضلالات فهذا لا شك انه من التقليد المذموم بل منها - 00:55:16
انحراف عن هدي النبي صلى الله عليه وسلم لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد كما في حديث عائشة وبلفظ الصحيحين من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد - 00:55:37
ولكن في التقليد الفقهي الذي عرف اما بين اهل العلم واما بين اهل العلم والعامة فهذا جمهوره من التقليد الايش الحسن المناسب واسم التقليد من حيث هو ليس مذموما في كلام الله ورسوله - 00:55:57
ولا تقتضي اللغة من حيث الاصل انه من الاسماء المذمومة فهو من الاسماء الاظافية حتى في علم المنطق يعتبرونه اسما اظافيا يعتبرونه اسما اظافيا يعني ليس له حكم قائم حتى يظعف - 00:56:17
وحتى يلحق ولذلك لا يوجب حكما الا حكم المعنى وحكم المعنى ليس هو الحكم المقصود هنا حكم المعنى اي فهم المعنى منه وعليه فاحيانا يقال التقليد وكان الله حرم هذا الاسم. هذا اسم - 00:56:35
هذا اسم مطلق هذا لا يوجب حقا ولا يوجب باطلا بمجرده فهذه الاشارة من الشافعي اشارة ولها نظائر كثيرة بطرق العلم ومعرفة العلم وفحص الادلة وفحص الاسماء الى غير ذلك نعم - 00:56:53
قال رحمه الله ولكنه لا يذهب منه شيء على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند اهل الفقه. لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها عليه شيء. هذه مقارنة حسنة - 00:57:12
من كلام الشافعي يقول بان لسان العرب لا يجمعه واحد منهم ولا يحيط به الا نبي فكأنه هنا صرح باستثناء النبي صلى الله عليه وسلم لكن اتى به على سياق مناسب والا نتيجة كلامه ان هذا القول - 00:57:29
في قوله لا يحيط به واحد منهم لا يدخل فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لا يوصف به النبي عليه الصلاة والسلام ولكن اه مع ذلك لا تخفى لغتهم على عامتهم - 00:57:48
وشبه ذلك بمسائل الفقه والسنن في مسائل الفقه والسنن فانه لا يجمعها عالم وفي المقابل يقال لا تخفى على لا تخفى على عامتهم. نعم قال رحمه الله فاذا جمع علم عامة اهل العلم بها اتى على السنن. واذا فرق علم واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب - 00:58:02
اعليه الشيء منها ثم كان ما ذهب عليهم منها موجودا عند غيره. نعم ولهذا لا يفوت على جميعهم ولهذا لا تجمعوا الامة على ظلالة ولا يجمع المجتهدون على خطأ في اجتهادهم - 00:58:27

نعم قال رحمه الله وهم في العلم طبقات منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه. اذا انتهت المقدمة المتعلقة باللغة وطريقة الشافعي انه يذكر المسألة ثم يعود بعد ذلك الى ذكرها - 00:58:42
في مقام اخر ليس تكرارا وانما لوجود مناسب في تقريرها ويكون تقريره لهذه المسألة كمسألة اللغة او مسألة الاجماع او مسألة سنن النبي سترى انه في رسالته قد يتوهم البعض بانه كرر ذلك - 00:58:59
بانه كرر كلامه وليس كذلك ليس تكرارا محضا بل يكون هنالك من دلالات المعنى واضافة المعنى ما ليس في المقام الاول. نعم قال رحمه الله وهم في العلم طبقات. منهم الجامع لاكثره وان ذهب عليه بعضه. ومنهم الجامع لا قل مما جمع غيره - 00:59:17
وليس قليل ما ذهب ما ذهب من السنن على من جمع اكثرها دليلا على ان يطلب علمه عند غير طبقته من اهل العلم بل يطلب وعند نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي. فيتفرد جملة - 00:59:39
العلماء بجمعها وهم درجاء وهم درجات فيما وعوا منها وهكذا لسان العرب اما بلسان العلم بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم العلماء فيه طبقات وهذا امر بديهي هذا امر - 00:59:59
بداهي ولكن ما نتيجة هذا الامر البديهي في العلم لطالب العلم والباحث في اصول الشريعة هو ان القول اذا قاله اذا قاله من كان من اهل الطبقة الاولى فان ثمة طبقات - 01:00:16
وان كان ليس هنالك المعيار المنتظم الذي تقول ان هذا في هذه الطبقة وهذا في تلك الطبقة لكن يعلم قطعا ان العلم او ان اهل العلم طبقات ولكن اذا نظرنا الى الكبار الذين شاعوا او استفاض شأنهم كمالك احمد - 01:00:38
او كعبي حنيفة وهؤلاء في طبقة العلم الاولى اليس كذلك وقبلهم فقهاء الصحابة وكبار ائمة التابعين الى غير ذلك ولذلك سموا الفقهاء السبعة في المدينة مع انه كان يوجد غيرهم - 01:00:59
اليس كذلك وهذا شأن مستقر. وصار لقوم متبوعين ولم يكن لاخرين فهذا شعر مستقر فما اثر ذلك على فهم التشريع ما اثر ذلك على فهم التشريع من اثره نعم. فاذا اشار الشافعي رحمه الله - 01:01:15
الى طبقات اهل العلم بالشريعة وان كان سيستعمل هذه المقارنة مع طبقات اهل العلم في اللغة ليصل الى نتيجة تميز هذا المعنى الذي تحدث عنه في ابتداء قوله بان لسان العرب - 01:01:38
لا يجمعه واحد من اعيانهم الا ان يكون نبيا ويريد بذلك الرسول عليه الصلاة والسلام وهذا المعنى الذي اشار اليه في طبقات اهل العلم يكون مفيدا لطالب العلم من جهة - 01:01:55
انه اذا نظر في المسألة على قول امام فان المعرفة بدرجة هذا الامام في طبقات العلماء له اثر في ادراكه لهذه المسألة وبالقول فيها وذلك ان الائمة الكبار كالامام ابي حنيفة - 01:02:12
وكالام احمد وكالامام الشافعي وكالام ما لك وامثال هؤلاء من كبار ائمة الحديث وائمة الفقه هؤلاء عندهم من الصفة في علم الشريعة من جهة حسن جمعها وفقه مراد الشارع من الشريعة - 01:02:35
والمعرفة بمفصل ادلتها وان كانوا في ذلك متفاضلين كما هو معروف من سعة علم اهل الاثر بالاثار ومفصل السنن ولذلك يكون التخطي لارائهم ولا سيما اذا صار جمهورهم على قول - 01:02:55
فان المسائل كما نعرف من حيث الترتيب اما ان تكون جماعا واما ان تكون خلافا اما موارد الاجماع فهي مستقرة واما المسائل التي اشتهر فيها الخلاف بين الفقهاء فهذه سعتها واضحة - 01:03:13
وفي الغالب ان الدلالة فيها او الثبوت فيها يكون ظنيا وان كان هذا ليس مطردا وان كان هذا ليس مطردا. ولكن النتيجة التي تناسب هذا المحل هي في المسائل التي - 01:03:31
اليها جمهور المتقدمين فاذا صار جمهور المتقدمين من كبار الفقهاء والمحدثين على قول فهذا من حيث القواعد لا يقال بانه واجب الاتباع لان الاتباع الواجب انما يكون للدليل او للاجماع الذي - 01:03:46
هو مستند للدليل اليس كذلك؟ ولكن اذا بان لجمهور المتقدمين قول ولا سيما اذا اتفق عصرهم واختلف نصرهم فاذا اتفق العصر

واختلفت الامصار وتجد ان اصحاب الامصار الذين تعاصروا هم على قول واحد في مسألة فهذه المسألة في الجملة يكون ما ينتهون اليه هو - 01:04:06

الصحيح. ولذلك لا يقال بانه يحرم مخالفة القول اذا كان القول الاخر محفوظا وليس شاذا فان القول المحفوظ يصح العمل به ولكن من الهدي المناسب لطالب العلم الا يتعجل المخالفة لجمهور المتقدمين - 01:04:34

وقد نظر كبار الفاحصين من متأخر المحققين في هذه المسائل ومنهم ابو عمر ابن عبد البر من اصحاب مالك واشار الى هذا المعنى ابن كثير من اصحاب الشافعي واشار اليه ابن تيمية من كبار اصحاب احمد - 01:04:56

واشار اليه بل ربما زاد في تقديره الحافظ ابن رجب رحمه الله من ايضا محقق اصحاب احمد وكذلك في بعض الفقهاء من اه مذاهب اخرى اشاروا الى ان ما يكون عليه جمهور المتقدمين - 01:05:18

وهذا صبر صبروه ونظروه بان ما عليه جمهور المتقدمين هو الصحيح في الجملة او هو الراجح في الجملة فان قال قائل اليس المؤمن قد تعبده الله بكلام الله ورسوله قيل لا شك في ذلك وهذه مقدمة قطعية - 01:05:39

الثبوت قطعية الحكم اليس كذلك وهي من اصول الدين وقواعد الايمان ولكن التحري في اهل الاقتداء هذه سنة مأثورة وقد قال الله لنبيه اولئك الذين هدى الله فبهداه مقتدى ويبعد ان الصواب في مسألة من مسائل الفروع - 01:06:00

تطوف هذه المسألة في نظر كبار المجتهدين من الفقهاء والمحدثين مع اختلاف امصارهم ثم لا يصيرون فيها الى معرفة هدي النبي فيها حتى يعرفه بعض الافراد من علماء خراسان او بعض علماء ما وراء النهر - 01:06:22

او بعض اهل الظاهر او ما الى ذلك هذا فيه تكلف على الشريعة وعلى العقل نسأل الله سبحانه وتعالى باسمائه وصفاته ان يهدينا لما يحب ويرضى وان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح اللهم انا نسألك رضاك والجنة ونعوذ - 01:06:41

نعوذ بك من سخطك والنار اللهم اجعل هذه البلاد امنة مطمئنة وسائر بلاد المسلمين يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام اللهم وفق ولاة امورنا لكل خير. اللهم اجعلهم هداة مهتدين - 01:06:59

اللهم وفقهم لما تحب وترضى وخذ بناصيتهم للبر والتقوى. اللهم اجعل هذه البلاد امنة مطمئنة سخاء رخاء وسائر بلاد للمسلمين اللهم انا نعوذ بك من الفتن ما ظهر منها وما بطن. اللهم انا نسألك العفو والعافية في الدنيا - 01:07:15

وان ترحمنا برحمتك في الاخرة وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد - 01:07:34